


Distr.  
GENERAL

CBD/SBI/REC/216  
13 July 2018

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الثاني

مونتريال، كندا، 9-13 يوليه/تموز 2018

البند 14 من جدول الأعمال

توصية معتمدة من الهيئة الفرعية للتنفيذ

16/2 إدماج المادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية  
في عمل الاتفاقية وبروتوكولها

الهيئة الفرعية للتنفيذ،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الرابع عشر، مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى [المقرر 16/5](#)، الذي أنشأ بموجبه برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، و[المقرر 43/10](#)<sup>1</sup>، الذي نصح فيه برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2010-2020،

إذ يلاحظ أن المهام المؤجلة 6 و 11 و 13 و 14 و 17 من برنامج العمل المتعدد السنوات جرت معالجتها من خلال إتمام مهام أخرى بموجب برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،

إذ يعترف بالحاجة إلى برنامج عمل أكثر شمولاً وتطلعي و متكامل، مع أخذ آخر التطورات في الاعتبار، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها<sup>2</sup> واتفاق باريس<sup>3</sup>، فضلاً عن إطار التنوع البيولوجي المستقبلي لما بعد عام 2020،

إذ يضع في الاعتبار نتائج "مؤتمر قمة موشتمبال بشأن تجارب المجتمعات الأصلية والمحلية - المعارف التقليدية، والتنوع البيولوجي والثقافي - نعيم مساهمة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية عبر قطاعات الزراعة ومصايد الأسماك والحراجة والسياحة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية"<sup>4</sup>،

إذ يستند إلى التقرير التجميعي بشأن حالة واتجاهات المعارف التقليدية والمبادئ التوجيهية وغيرها من الأدوات والمعايير التي وضعها بالفعل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك:

<sup>1</sup> في إطار [المقرر 43/10](#)، اعتمد مؤتمر الأطراف برنامج العمل المتعدد السنوات المنفح بشأن المادة 8(ي)، حيث سحبت المهام المكتملة أو المستبدلة 3 و 5 و 8 و 9 و 16.

<sup>2</sup> انظر [قرار الجمعية العامة 1/70](#)، بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

<sup>3</sup> اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مؤتمر الأطراف، الدورة الحادية والعشرون، المقرر 1/م أ-21 (انظر [FCCC/CP/2015/10/Add.1](#)).

<sup>4</sup> قد مؤتمر قمة "موشتمبال" بشأن تجارب المجتمعات الأصلية والمحلية على هامش الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف. وصدر إعلان مؤتمر

(أ) المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي: غو بشأن إجراء عمليات تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق بالتطورات المقترحة إجراؤها أو التي من المرجح أن يكون لها تأثير على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية؛<sup>5</sup>

(ب) مدونة السلوك الأخلاقي تغاريواي:ري لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية؛<sup>6</sup>

(ج) المبادئ التوجيهية الطوعية مؤتمر كوستال<sup>7</sup> لإعداد آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة"، تبعا للظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية<sup>8</sup> للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على المعارف التقليدية ومنعه؛<sup>9</sup>

(د) المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛<sup>10</sup>

(هـ) خطة العمل العالمية بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛<sup>11</sup>

وإذ يضع في الاعتبار برنامج العمل المشترك ما بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الروابط الموجودة بين التنوع البيولوجي والثقافي،<sup>12</sup>

وإذ يرحب بإنهاء العمل بشأن المهمة 15 عن طريق اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،<sup>13</sup>

وإذ يشير إلى أن المهام 1 و2 و4، فضلا عن تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المذكورة أعلاه التي اعتمدها مؤتمر الأطراف تمثل مسؤوليات مستمرة تتعهد بها الأطراف،

وإذ يشدد على الحاجة إلى التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية والمعايير ذات الصلة بالمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها على الصعيد الوطني من أجل إحراز تقدم نحو تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011 - 2020،

<sup>5</sup> [المقرر 16/7](#).

<sup>6</sup> [المقرر 42/10](#)، المرفق.

<sup>7</sup> يعني "جذور الحياة" بلغة المايا.

<sup>8</sup> ينبغي أن يحيل استخدام وتفسير مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" ضمن هذه المبادئ التوجيهية إلى [المقرر 12/12](#) و، الفقرات 2(أ) و(ب) و(ج).

<sup>9</sup> [المقرر 18/13](#).

<sup>10</sup> من المقرر أن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، استجابة للمهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المنقح بشأن المادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها.

<sup>11</sup> [المقرر 12/12](#) ب، المرفق.

<sup>12</sup> انظر [المقرر 20/10](#) بشأن التعاون مع اتفاقيات ومنظمات دولية ومبادرات أخرى، في الفقرة 16، التي رحب فيها مؤتمر الأطراف ببرنامج العمل المشترك.

<sup>13</sup> من المقرر أن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، استجابة للمهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المنقح بشأن المادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها.

- 1- يقرر إتمام برنامج العمل الحالي بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في موعد أقصاه الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 2- يقرر أيضا النظر في وضع برنامج عمل متكامل تماما بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها ضمن إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 على أساس الإنجازات التي تحققت حتى الآن مع مراعاة المهام الجارية والمؤجلة للأطراف، ومع مراعاة أيضا خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأهدافها<sup>2</sup> واتفاق باريس<sup>3</sup>، فضلا عن الفجوات المحددة؛
- 3- يدعو الأطراف إلى جمع الخبرات بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير ذات الصلة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على الصعيد الوطني، والنظر في ضوء هذه الخبرات في الحاجة إلى القيام بمزيد من العمل بشأن هذه المسائل بغية وضع برنامج عمل متكامل تماما؛
- 4- يشجع الأطراف على المشاركة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بأعمالها الجماعية ودعمها وتقديرها، بما في ذلك جهودها لحماية وحفظ أراضيها ومناطقها، لأغراض الاتفاقية، والقيام بإشرافها بالكامل في عملية إعداد التقارير الوطنية، ومراجعة وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وعملية وضع إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الخاص بالاتفاقية؛
- 5- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى الإبلاغ عن تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ولا سيما المهام 1 و2 و4 وتنفيذ خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، فضلا عن تطبيق مختلف المبادئ التوجيهية والمعايير التي وضعت تحت رعاية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف، من خلال التقارير الوطنية أو آلية غرفة تبادل المعلومات من أجل تحديد التقدم المحرز وإرشاد عملية إعداد إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- 6- يطلب إلى الأمانة التنفيذية تيسير تنظيم منتدى إلكتروني يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة المهتمين إلى تبادل أولي للآراء والمعلومات، حسب الاقتضاء، بشأن:
- (أ) الأهداف الممكنة التي ينبغي النظر فيها لتحقيق التكامل الفعال في عمل الهيئات الفرعية بشأن المسائل ذات الصلة المباشرة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية؛
- (ب) العناصر الممكنة لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- (ج) الترتيبات المؤسسية الممكنة والدروس المستفادة ومزايا وسلبات الترتيبات الحالية؛
- 7- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية إعداد وإتاحة موجز عن تبادل الآراء المقدمة خلال المنتدى الإلكتروني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الحادي عشر؛
- 8- يدعو الأطراف والحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وأصحاب المصلحة المهتمين إلى تقديم آراء إلى الأمانة التنفيذية بشأن العناصر الممكنة لبرنامج عمل متكامل تماما كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- 9- يدعو الأطراف والحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى تقديم آراء إلى الأمانة التنفيذية بشأن الترتيبات المؤسسية الممكنة وطريقة عملها، من أجل تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) إنشاء هيئة فرعية معنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها تسند لها ولاية تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية الأخرى، ورهنا بموافقتهم، مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في كل بروتوكول من البروتوكولين، بشأن المسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتكون ضمن نطاق الاتفاقية؛

(ب) مواصلة عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من خلال ولاية منقحة ضمن إطار عمل إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ج) تطبيق آليات المشاركة المعززة التي يستخدمها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، عند معالجة المسائل ذات الصلة المباشرة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الهيئات الفرعية، بغية ضمان مشاركتها الفعالة وإدماجها بالكامل في عمل الاتفاقية؛

10 - يطلب إلى الأمانة التنفيذية تجميع وتحليل المعلومات المستلمة بهدف اقتراح عناصر ممكنة لبرنامج عمل متكامل تماما كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، فضلا عن الترتيبات المؤسسية الممكنة وطريقة عملها لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الحادي عشر؛

11 - يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية إعداد تصور للآثار المالية والآثار المرتبطة بالحوكمة للترتيبات المؤسسية الممكنة من أجل تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لفترة السنتين 2021-2022 لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛

12 - يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يضع، في اجتماعه الحادي عشر، مقترحات بشأن الأعمال المقبلة الممكنة، بما في ذلك مقترحات لمرحلة ثانية من العمل بشأن خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، فضلا عن الترتيبات المؤسسية الممكنة وطريقة عملها لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث من أجل إرشاد عملية وضع برنامج عمل متكامل تماما كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يأخذ في الاعتبار التطورات في المنتديات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

13 - يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، توسيع نطاق المساعدة المناسبة التي تمكن ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من المشاركة بفعالية في المناقشات والعمليات الأوسع نطاقا في إطار الاتفاقية، بما في ذلك من خلال المشاورات الإقليمية التي ستحدد إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، من أجل تيسير إدماج أي عمل آخر بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في عمل الاتفاقية.